وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة حديث انس
حديث حسن وقد رواه ابو اسحاق الهمداني عن بريد بن
ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال
المنذري حديث بريد اجود وكان الاولى ادراجه من
حديث بريد وقال ابن سيد الناس انما كانت اجود لانه
لم يختلف في رفعه وحديث معاوية مختلف في رفعه
ووقفه والموقوف عندهم اصح ممن وقفه
عن سفين بن مهدي فما صنعه الترمذي اولى لانه اخرج
المختلف فيه واستشهد بما لم يختلف فيه لان الاستشهاد
لا يعتن بمختلف فيه انتهى وبريد بموحدة وراء مصغر
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
ما لم تغش الكبائر قال النووي معناه ان الذنوب كلها
تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب
تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر
فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه
قال وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلاة
واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان
وكذا صوم يوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملائكة
قال والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه
المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من
الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت
به

به حسنات ورفعت به درجات وان صادف
كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف
من الكبائر قال ابن سيد الناس وفي قول النووي رجونا
نظر من وجهين الاول ان تكفير الذنوب والثواب
المترتب على الطاعات امر توقيفي ليس للنظر فيه
مجال الثاني ان النص الوارد باجتناب الكبائر يرده
والذي نقله المحققون ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
وقال القرطبي وغيره من المتاخرين لا يبعد ان
يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكبائر والصغائر
بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان
والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشا صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين
درجة اراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة
بمثابة سبع وعشرين صلاة كذا دل عليه الفاظ
الاحاديث ورجحه ابن سيد الناس ثم امر بالصلاة
فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلاة قال
ابن سيد الناس اختلف العلما في الصلاة التي اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم احراقه على المتخلفين عنها
ما هي فقيل هي صلاة العشا وقيل العشا والفجر وقيل
الجمعة قال يحيى بن معين وهو في الجمعة لا في غيرها
وقيل هي كل صلاة توعد قرابتهما قال ابن سيدة